# البداية

# الرابع والعشرون من البخاري

321

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد

## باب الرجل للمشوة اللائي تهدى للعروس وللعروس

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا علي بن مسهر عن مسلم عن أبيه عن عائشة تزوجني النبي صلى الله عليه فأتتني أمي فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر

## باب من أحب البناء قبل الغزو

حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها

## باب من بنى بامرأته وهي بنت تسع سنين

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة تزوج النبي صلى الله عليه عائشة وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا

## باب البناء بالنساء في الشوال

حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها

حدثني محمد بن سلام قال أخبرنا إسمعيل
ابن جعفر عن حميد عن أنس قال أقام
النبي صلى الله عليه بين خيبر
والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية
بنت حيي فدعوت المسلمين إلى
وليمته فما كان فيها من خبز ولا
لحم أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر
والأقط والسمن فكانت وليمته
فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين
أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها
فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها
فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل
وهيأ لها خلفه ومد الحجاب بينها
وبين الناس

## باب البناء بالنهار

للزوج او الزوجة

بغير مركب ولا نبرا ان حدثني
عروة بن أبي المغراء قال حدثنا علي بن
مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة
قالت تزوجني النبي صلى الله عليه
فأتتني أمي فأدخلتني الدار فلم
يرعني إلا رسول الله ضحى

## باب الأنماط ونحو من النساء

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
سفيان قال حدثنا محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه ما لم تحدثوا أنماطا قلت
يا رسول الله وأنى لنا أنماط قال إنها
ستكون

## باب النسوة اللاتي تمشط المرأة إلى زوجها

وهو عام من البركة حدثني
الفضل بن يعقوب قال حدثنا محمد
ابن سلام قال حدثنا إسرائيل عن مسلم
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها
زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال
نبي الله صلى الله عليه لها عائشة
ما كان معكم لهو فإن الأنصار
يعجبهم اللهو

## باب المرأة للعروس

وقال إبراهيم عن أبي عثمان واسمه
الجعد عن أنس بن مالك قال مر بنا
في مسجد بني رفاعة فسمعته يقول
كان النبي صلى الله عليه إذا أم
جنبت أم سليم حمل عليها فسلم

عليها ثم قال كان النبي صلى الله
عليه عروسا بزينب فقالت لي أم
سليم لو أهديت لنا لرسول الله صلى الله
عليه هدية فقلت لها افعلي فعمدت
إلى تمر وأنفحة وسمن فاتخذت
حيسة في برمة فأرسلت بها معي
إليه فقال لي ضعها ثم أمرني فقال
ادع لي رجالا سماهم وادع لي من
لقيت قال فقعلت الذي أمرني
فرجعت فإذا البيت غاص بأهله
فرأيت النبي صلى الله عليه وضع
يديه على تلك الحيسة وتكلم بما
شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة
يأكلون منه ويقول لهم اذكروا
اسم الله وليأكل كل رجل مما

يليه قال حتى تصروا كلهم عنها
فخرج منهم من خرج وبقي نفر
يتحدثون قال وجعلت أغتم فخرج
خرج النبي صلى الله عليه نحو
الحجرات وخرجت في إثره فقلت
إنهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت
وأرخى الستر وإني لفي الحجرة ونزل
يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا
بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى
طعام غير ناظرين إناه الآية قال
أبو عثمان قال أنس إنه خدم النبي
صلى الله عليه عشر سنين

## باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

حدثنا عبيد بن إسماعيل قال
حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه
عن عائشة أنها استعارت من أسماء
قلادة فهلكت فأرسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أناسا من أصحابه في
طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا
بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله
عليه شكوا ذلك إليه فنزلت آية
التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك
الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط
إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل
للمسلمين فيه بركة

## باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا

شيبان عن منصور عن سالم بن أبي
الجعد عن كريب عن ابن عباس قال
قال النبي صلى الله عليه أما لو أن
أحدهم يقول حين يأتي أهله
بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما
في ذلك أو قضي ولد لم يضره
شيطان أبدا

## باب الوليمة حق

وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي
النبي صلى الله عليه أولم ولو بشاة
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال أخبرني أنس بن مالك أنه كان
ابن عشر سنين مقدم رسول الله

صلى الله عليه المدينة فكان أمهاتي
يواظبني على خدمة النبي صلى الله
عليه فخدمته عشر سنين وتوفي
النبي صلى الله عليه وأنا ابن عشرين
سنة وكنت أعلم الناس بشأن
الحجاب حين أنزل وكان أول ما أنزل
في مبتنى رسول الله صلى الله عليه
بزينب بنت جحش أصبح النبي صلى
الله عليه بها عروسا فدعا القوم
فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي
رهط منهم عند النبي صلى الله عليه
فأطالوا المكث فقام النبي صلى
الله عليه فخرج وخرجت معه
لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله
عليه ومشيت حتى جاء عتبة حجرة

عائشة ثم ظن أنهم خرجوا فرجع
ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب
فإذا هم جلوس لم يقوموا فرجع النبي
صلى الله عليه ورجعت معه حتى إذا
بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم
خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم
قد خرجوا فضرب النبي صلى الله
عليه بينه وبينه بالستر وأنزل
الحجاب يدخل الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم

## باب الوليمة ولو بشاة

حدثنا علي قال حدثنا سفيان
قال حدثني حميد سمع أنسا قال
سأل النبي صلى الله عليه عبد الرحمن
ابن عوف وتزوج امرأة من الأنصار

كم أصدقتها قال وزن نواة من ذهب
وعن حميد سمعت أنسا قال لما قدموا
المدينة نزل المهاجرون على الأنصار
فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد
ابن الربيع فقال أقاسمك مالي وأنزل
لك عن إحدى امرأتي قال بارك
الله لك في أهلك ومالك فخرج إلى
السوق فباع واشترى فأصاب
شيئا من أقط وسمن فتزوج فقال
النبي صلى الله عليه أولم ولو بشاة
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال
ما أولم النبي صلى الله عليه على شيء
من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة
حدثنا مسدد عن عبد الوارث

عن شعيب عن أبي الزناد أن رسول الله
صلى الله عليه أعتق صفية وتزوجها
وجعل عتقها صداقها وأولم عليها
بحيس ○ حدثنا ملك بن إسمعيل
قال حدثنا زهير عن ثابت سمعت
أنسا يقول بنى النبي صلى الله عليه
بامرأة فأرسلني فدعوت رجالا
إلى الطعام ○

## باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض

حدثنا مسدد قال حدثنا حماد
ابن زيد عن ثابت قال ذكر تزوج
زينب بنت جحش عند أنس فقال
ما رأيت النبي صلى الله عليه أولم

على أحد من نسائه ما أولم عليها
أولم بشاة ○

## باب من أولم بأقل من شاة

حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا
سفيان عن منصور بن صفية عن أمه
صفية بنت شيبة قالت أولم النبي
صلى الله عليه على بعض نسائه
بمدين من شعير ○

## باب حق إجابة الوليمة والدعوة

ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت
النبي يوما وليلة يوم مبين ○ حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه فقال إذا دعي أحدكم
إلى الوليمة فليأتها حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان
قال حدثني منصور عن أبي وائل
عن أبي موسى عن النبي صلى الله
عليه قال أطعموا العاني يعني الأسير وأجيبوا
الراعي وعودوا المريض
حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا
أبو الأحوص عن الأشعث عن معونة
ابن سويد قال البراء بن عازب أمرنا
النبي صلى الله عليه بسبع ونهانا
عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع
الجنائز وتشميت العاطس وإبرار
القسم ونصر المظلوم وإفشاء السلام
وإجابة الداعي ونهانا عن خواتيم

الذهب وعن آنية الفضة وعن الميثرة
والقسية والإستبرق والديباج
تابعه أبو عوانة والشيباني عن
أشعث بإفشاء السلام حدثنا
قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن أبي
حازم عن أبي حازم عن سهل بن
سعد قال دعا أبو أسيد رسول الله
صلى الله عليه لعرسه وكانت
امرأته يومئذ خادم لهم وهي العروس
قال سهل تدرون ما سقت رسول الله
صلى الله عليه أنقعت له تمرات من
الليل فلما أكل سقته إياه

## باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

حدثنا عبد الله بن يوسف قال
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج
عن أبي هريرة أنه كان يقول شر
الطعام طعام الوليمة يدعى لها
الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك
الدعوة فقد عصى الله ورسوله

## باب من أجاب إلى كراع

حدثنا عمران عن أبي حمزة عن
الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه قال لو دعيت
إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي
ذراع لقبلت

## باب إجابة الداعي في العرس وغيره

حدثنا علي بن عبد الله بن أبي سمينة
قال حدثنا الحجاج بن محمد قال قال
ابن جريج أخبرنا موسى بن عقبة
عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم
لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة
في العرس وغيره مما هو أكثر منه

## باب من ترك الدعوة وإتيان العرس

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك
قال أبصر النبي صلى الله عليه نسوة
وصبيانا مقبلين من عرس فقام

مُمْتَنًّا فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مَنْ أَحْبَبْتُ النَّاسَ إِلَيَّ

## بَابُ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الرَّعْوَةِ

وَرَأَى أَبُو مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ فَقَالَ مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ لَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا فَرَجَعَ ○ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا

رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ قَالَتْ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ ○

## بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

حدثنا سعيد بن أبي مريم قال
حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو
حازم عن سهل قال لما عرس أبو
أسيد الساعدي دعا النبي صلى
الله عليه وأصحابه فما صنع لهم
طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته
أم أسيد بلت تمرات في تور من
حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى
الله عليه من الطعام أماثته له
فسقته تحفة له

## باب التتبع والشراب الذي لا يسكر في العرس

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن القاري

عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد
أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي
صلى الله عليه لعرسه فكانت امرأته
خادم لهم يومئذ وهي العروس فقالت
أو قال أنقعي لرسول الله
صلى الله عليه أنقعت له تمرات
من الليل في تور

## باب المزاراة مع النساء وقول النبي صلى الله عليه إنما المرأة كالضلع

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه قال المرأة كالضلع
إن أقمتها كسرتها وإن استمتعت

بما استمتعت بها وبما عوج

## باب الوصاة بالنساء

حدثني إسحق بن نصر قال حدثنا
الحسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة
عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يؤذ
جاره واستوصوا بالنساء خيرا
فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج
شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت
تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل
أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال كنا نتقي الكلام والانبساط

إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يسلمن على عمر رسول الله صلى
الله عليه مبينة أن يسلم فيسلم شئ
فلما توفي النبي صلى الله عليه
تكلمنا وانبسطنا

## باب

قوا أنفسكم وأهليكم نارا

حدثنا أبو النعمان قال حدثنا
حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن
عبد الله قال النبي صلى الله عليه
كلكم راع وكلكم مسئول والإمام
راع ومسئول والرجل راع على أهله
ومسئول والمرأة راعية على بيت
زوجها ومسئولة والعبد راع
على مال سيده ومسئول ألا فكلكم
راع وكلكم مسئول

## باب حسن المعاشرة مع الأهل

حدثني سليمان بن عبد الرحمن وعلي
ابن حجر قالا حدثنا عيسى بن يونس
قال حدثنا هشام بن عروة عن عبد
الله بن عروة عن عروة عن عائشة
قالت جلس إحدى عشرة امرأة
فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن
من أخبار أزواجهن شيئا قالت الأولى
زوجي لحم جمل غث على رأس جبل
لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل
قالت الثانية زوجي لا أبث خبره
إني أخاف أن لا أذره إن أذكره
أذكر عجره وبجره قالت الثالثة
زوجي العشنق إن أنطق أطلق
وإن أسكت أعلق قالت الرابعة
زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر

ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة
زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد
ولا يسأل عما عهد قالت السادسة
زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف
وإن اضطجع التف ولا يولج الكف
ليعلم البث قالت السابعة زوجي
عياياء أو عنياء طباقاء كل داء له
منه شجاج أو فلج أو جمع كل الداء
قالت الثامنة زوجي المس مس أرنب
والريح ريح زرنب قالت التاسعة
زوجي رفيع العماد طويل النجاد
عظيم الرماد قريب البيت من الناد
قالت العاشرة زوجي مالك ومالك
مالك خير من ذلك له إبل
كثيرات المبارك قليلات

المسارح وإذا سمعن صوت المزمر
أيقن أنهن مواله قالت الحادي
عشرة زوجي أبو زرع وما أبو زرع
أناس من حلي أذني وملأ من شحم
عضدي وبجحني فبجحت إلي
نفسي وجدني في أهل غنيمة
بشق فجعلني في أهل صيل وأهيط
وذائس ودائس فعنده أقول فلا أقبح
وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقبح
أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها رداح
وبيتها فساح ابن أبي زرع
فما ابن أبي زرع مضجعه كمسل
شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت
أبي زرع فما بنت أبي زرع طوع
أبيها وطوع أمها وملء كسائها

وغيطاء جارتها جارية أبي زرع فما
جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا
ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا
تعشيشا قالت خرج أبو زرع وألوى
بمخلج فلقي امرأة معها ولدان لها
كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين
فطلقني ونكحها فنكحت
بعده رجلا سريا ركب شريا وأخذ
خطيا وأراح علي نعما ثريا وأعطاني
من كل رائحة زوجا وقال كلي أم
زرع وميري أهلك قالت فلو جمعت
كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية
أبي زرع قالت عائشة قال رسول الله
صلى الله عليه كنت لك
كأبي زرع لأم زرع قال أبو عبد الله

قال سعيد بن سلمة عن مسلم ولا تغشش
تبسما تغشيشا قال أبو عبد الله
وقال بعضهم قبا تغمم بالميم ومن
أم ح وحدثنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا مسلم قال أخبرنا معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت
الحبش يلعبون عند رسول الله فيستترني
رسول الله صلى الله عليه وأنا أنظر
فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف
فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن
تسمع اللهو

## باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب
عن الزهري قال أخبرني عبيد الله

ابن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس
قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين
من أزواج النبي صلى الله عليه التي
قال الله إن تتوبا إلى الله فقد صغت
قلوبكما حتى حج وحججت معه وعدل
وعدلت معه بإداوة فتبرز ثم جاء
فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت
له يا أمير المؤمنين من المرأتان من
أزواج النبي صلى الله عليه اللتان قال
الله إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما
قال واعجبا لك يا ابن عباس هما عائشة
وحفصة ثم استقبل عمر الحديث
يسوقه قال كنت أنا وجار لي من
الأنصار من بني أمية بن زيد وهم من

فاعوالى المدينة وكنا نتناوب النزول
على النبي صلى الله عليه فينزل
يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته
بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي
أو غيره وإذا نزل فعل مثل ذلك
وكنا معشر قريش نغلب النساء
فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم
نساؤهم فطفق نساؤنا يتأخذن من
أدب نساء الأنصار فصخبت على
امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني
فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله
إن أزواج النبي صلى الله عليه ليراجعنه
وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل
فأفزعني ذلك وقلت قد خاب من فعل
ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي

فنزلت فدخلت على حفصة فقلت
لها أي حفصة أتغاضب إحداكن
النبي صلى الله عليه اليوم حتى الليل
قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت
أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله
فتهلكي لا تستكثري النبي صلى
الله عليه ولا تراجعيه في شيء ولا
تهجريه وسليني ما بدا لك ولا يغرنك
أن كانت جارتك أوضأ منك إلى النبي
صلى الله عليه يريد عائشة فقال عمر
وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل
الخيل لتغزونا فنزل صاحبي الأنصاري
يوم نوبته فرجع إلينا عشاء فضرب
بابي ضربا شديدا وقال أثم هو
ففزعت فخرجت إليه فقال قد حدث اليوم

أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقُلْتُ مَا هُوَ أَحَقٌّ غَسَّانُ
قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ طَلَّقَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ وَقَالَ
عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ
عُمَرَ فَقَالَ اعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ
قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ
عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَدَخَلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ
فِيهَا وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا
هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ
أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا أَطَلَّقَكُنَّ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ لَا أَدْرِي
هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ

فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ
يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا
ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ
الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ
لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ
الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ كَلَّمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَانْصَرَفْتُ
حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ
الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ
لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ
فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَرَجَعْتُ
فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ
ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ
اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ

فقال فرغ كرشك له وصمت فلما
ولّيت منصرفا قال إذ الغلام
يرعوني قال فاذن لك النبي صلى
الله عليه فرحلت على رسول الله صلى
الله عليه فإذا هو مضطجع على رمال
حصير ليس له بينه وبينه فراش وقد
أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة
من أدم حشوها ليف فسلمت عليه
ثم قلت وأنا قائم يا رسول الله أطلقت
نساءك فرفع إلي بصره فقال لا فقلت
الله أكبر ثم قلت وأنا قائم أستأنس
يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر
قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة
إذا قوم تغلبهم نساؤهم فتبسم النبي
صلى الله عليه ثم قلت يا رسول الله

لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت
لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ
منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه
يريد عائشة فتبسم النبي صلى الله
عليه تبسمة أخرى فجلست حين
رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته
فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر
غير أهبة ثلاثة فقلت يا رسول الله
ادع الله فليوسع على أمتك فإن
فارس والروم قد وسع عليهم
وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله
فجلس النبي صلى الله عليه وكان
متكئا فقال أوفي هذا أنت
يا ابن الخطاب إن أولئك قوم عجلوا
طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت

يا رسول الله استغفر لي فلا عتزل
النبي صلى الله عليه نسائه من أجل
ذلك الحديث حين أفشته حفصة
إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة
وكان قال ما أنا بداخل عليهن
شهرا من شدة موجدته عليهن
حين عاتبه الله فلما مضت تسع
وعشرون ليلة دخل على عائشة
فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول
الله إنك كنت أقسمت أن لا تدخل
علينا شهرا وإنما أصبحت من تسع
وعشرين ليلة أعدهن عدا قال
الشهر تسع وعشرون وكان ذلك
الشهر تسعا وعشرين ليلة قالت
عائشة ثم أنزل الله آية التخيير
فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته
ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل
ما قالت عائشة

## باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا

حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا
عبد الله قال أخبرنا معمر عن همام بن
منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه لا تصوم المرأة وبعلها شاهد
إلا بإذنه

## باب إذا أبرأت المرأة من مهرها أو من شيء من حقها فوهبت

حدثني محمد بن بشار قال حدثنا ابن
أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن
أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه قال إذا دعا الرجل
امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء
لعنتهما الملائكة حتى تصبح
حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا
شعبة عن قتادة عن زرارة عن أبي
مورق قال النبي صلى الله عليه إذا
بات المرأة مهاجرة فراش زوجها
لعنتهما الملائكة حتى ترجع

## باب

## لا تأذن المرأة في بيته
## زوجها لا حد إلا بإذنه

سقط لاحد عندنا

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا
شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن
الأعرج عن أبي مورق عن النبي صلى
الله عليه قال لا يحل للمرأة أن تصوم

إلا بإذن رجل أو امرأة أن يدخل

وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن
في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من
نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه
شطره ورواه أبو الزناد أيضا عن
موسى عن أبيه عن أبي مورق في
المؤمن

## باب

حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل
قال أخبرنا التيمي عن أبي عثمان
عن أسامة عن النبي صلى الله عليه
قال قمت على باب الجنة فكان
عامة من دخلها المساكين
وأصحاب الجد محبوسون غير
أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى
النار وقمت على باب النار فإذا
عامة من دخلها النساء

## باب كفارة العشير وهو الزوج

والعشير وهو المخالط من المعاشرة
هذا عن أبي سعيد عن النبي صلى الله
عليه ح ثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه قال
خسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه فصلى رسول الله
والناس معه فقام قياما طويلا
نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الأول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الأول ثم رفع ثم سجد ثم قام
وقد جعلت الشمس فقال إن الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم
ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول
الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك
هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال
إني رأيت الجنة أو أريت الجنة
فتناولت منها عنقودا ولو أخذته
لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت

النار فلم أر كاليوم منظرا قط
ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا
لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل
يكفرن بالله قال يكفرن العشير
ويكفرن الإحسان لو أحسنت
إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك
شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط
حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا
عوف عن أبي رجاء عن عمران عن
النبي صلى الله عليه قال اطلعت في
الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء
واطلعت في النار فرأيت أكثر
أهلها النساء تابعه أيوب وسلم
ابن زرير

## باب لزوجك عليك حق

قاله أبو جحيفة عن النبي صلى الله
عليه حدثنا محمد بن مقاتل
قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا
الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي
كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد
الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو
قال رسول الله صلى الله عليه يا عبد
الله ألم أخبر أنك تصوم النهار
وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله
قال فلا تفعل صم وأفطر ونم
وقم فإن لجسدك عليك حقا وإن
لزوجتك عليك حقا وإن لعينك
عليك حقا

## باب المرأة راعية في بيت زوجها

حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله
قال أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
قال كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته والأمير راع والرجل
راع على أهل بيته والمرأة راعية
على بيت زوجها وولده فكلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته

## باب قول الله عز وجل

الرجال قوامون على النساء

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا سليمان
قال حدثني حميد عن أنس قال آلى
رسول الله صلى الله عليه من نسائه
شهرا فقعد في مشربة له فنزل
لتسع وعشرين فقيل يا رسول الله

إنك آليت على شهر فقال إن الشهر
تسع وعشرون

## باب اعتزال النبي صلى الله عليه نساءه في غير بيوتهن

وهل يكفر عن معونة بن خنيس رفعه
ولا يهجر إلا في البيت والأول أصح
حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح
وحدثني محمد بن مقاتل قال أخبرنا
عبد الله قال أخبرنا ابن جريج قال
أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي
أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث
أخبره أن أم سلمة أخبرته أن النبي صلى
الله عليه حلف لا يدخل على نسائه
شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما

عمرا علم بأمر وراح فقيل له يا نبي الله
حلفته أن لا ترخل علينا فقال
تسع وعشرون إن الشهر يكون تسعة وعشرين
يوما ۞ حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا
أبو يعفور قال ذاكرنا عنده
الضحى فقال حدثنا ابن عباس قال
أصبحت يوما ونساء النبي صلى الله
عليه يبكين عند كل امرأة منهن
أملهلا فخرجت إلى المسجد فإذا هو
ملآن من الناس فجاء عمر بن الخطاب فصعد
إلى النبي صلى الله عليه ومنوني عن قد
له فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد
ثم سلم فلم يجبه أحد فقام اله فدخل
على النبي صلى الله عليه فقال أطلقت

نسائك قال لا ولكني آليت منهن
شهرا فمكث تسعا وعشرين
ثم دخل على نسائه ۞

## باب ما يكره من ضرب النساء

وقول الله عز وجل واضربوهن
أي ضربا غير مبرح ۞ حدثنا
محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن
منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن زمعة
عن النبي صلى الله عليه قال لا يجلد
أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها
في آخر اليوم ۞

## باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية

حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا

إبن سيرين بن تابع عن الحسن بن سوا بن
مسلم عن كعيبة عن عائشة أن امرأة
من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط
شعر رأسها فجاءت إلى النبي صلى
الله عليه فذكرت ذلك له فقالت
إن زوجها أمرني أن أصل شعرها فقال
إنه قد لعن الموصلات

## باب

وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا
حدثني محمد بن سلام قال أخبرنا أبو
معوية عن مسلم عن أبيد عن عائشة
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا
أو إعراضا قال هي المرأة تكون عند
الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها فتقول
ويتزوج غيرها وتقول له أمسكني
ولا تطلقني ثم تزوج غيرها فأنت

في حل من النفقة علي والقسمة لي
قرأ قوله فلا جناح عليهما أن يصلحا
بينهما صلحا

## باب العزل

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن
سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر
قال كنا نعزل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وحدثنا علي بن
عبد الله قال حدثنا سفيان قال عمرو
أخبرني عطاء سمع جابرا يقول كنا
نعزل والقرآن ينزل وعن عمرو
عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل
على عهد رسول الله صلى الله عليه
والقرآن ينزل حدثنا عبد الله
ابن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية

عن مالك بن أنس عن الزهري عن ابن
محيريز عن أبي سعيد الخدري قال
أصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا
رسول الله صلى الله عليه فقال أوإنكم
لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة
كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة

## باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد
الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أنه
ملكة عن القاسم عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه كان إذا خرج أقرع
بين نسائه فطارت القرعة لعائشة
وحفصة وكان النبي صلى الله عليه
إذا كان بالليل سار مع عائشة تحدث

فقالت حفصة ألا ترين البكر
تعير وأركب بعيرا تنظرين
وأنظر فقالت بلى فركبته فجاء
النبي صلى الله عليه إلى جمل عائشة
وعليها حفصة فسلم عليهما ثم سار
حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما
نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر
وتقول يا رب سلط علي عقربا
أو حية تلدغني ولا أستطيع أن
أقول له شيئا

## باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك

حدثنا مالك بن إسماعيل قال

حدثنا رميح عن سلام عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها أن سودة
بنت زمعة وهبت يومها لعائشة
وكان النبي صلى الله عليه يقسم
لعائشة يومها ويوم سودة

## باب العدل بين النساء

ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء

حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال
حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس
ولو شئت أن أقول قال النبي صلى الله
عليه ولكن قال السنة إذا تزوج
البكر أقام عندها سبعا وإذا
تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا

## باب إذا تزوج الثيب على البكر

حدثنا أبو يوسف بن راشد قال حدثنا
أبو أسامة عن سعيد قال حدثنا أيوب
وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال من
السنة إذا تزوج الرجل البكر على
الثيب أقام عندها سبعا وقسم
وإذا تزوج الثيب أقام عندها
ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو
شئت لقلت أن أنسا رفعه
إلى النبي صلى الله عليه وقال عبد
الرزاق وأخبرنا سعيد عن أيوب
وخالد قال خالد ولو شئت قلت
رفعه إلى النبي صلى الله عليه

## باب من طاف على نسائه في غسل واحد

حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال

حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك
حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه
كان يطوف على نسائه في الليلة
الواحدة وله يومئذ تسع نسوة

## باب دخول الرجل على نسائه في اليوم

حدثني فروة قال حدثنا علي بن
مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه إذا
انصرف من العصر دخل على نسائه
فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة
فاحتبس أكثر ما كان يحتبس

## باب إذا استأذن الرجل نساءه

وأن يمرض في بيت بعض فأذن
له حدثنا إسماعيل قال حدثني
سليمان بن بلال قال هشام بن عروة
أخبرني أبي عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه كان يسأل في مرضه
الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا
غدا يريد يوم عائشة فأذن له
أزواجه يكون حيث شاء فكان
في بيت عائشة حتى مات عندها
قالت عائشة فمات في اليوم الذي
كان يدور علي فيه في بيتي
فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري
وخالط ريقي ريقه

## باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال
حدثنا سليمان عن يحيى عن عبيد بن
حنين سمع ابن عباس عن عمر
دخل على حفصة فقال يا بنية لا
يغرنك هذه التي أعجبها حسنها
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها
يريد عائشة فقصت على رسول
الله فتبسم

## باب المتشبع بما لم يعط ومن ينهى من أن يتحدث بقدح المرة

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
حماد بن زيد عن هشام عن فاطمة
عن أسماء عن النبي صلى الله عليه
ح وحدثني محمد بن المثنى قال حدثنا

يحيى عن هشام قال حدثني فاطمة
عن أسماء أن امرأة قالت يا رسول الله
إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت
من زوجي غير الذي يعطيني فقال
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور

## باب الغيرة

وقال وراد عن المغيرة قال سعد بن
عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي
لضربته بالسيف غير مصفح فقال
النبي صلى الله عليه أتعجبون من
غيرة سعد لأنا أغير منه والله
أغير مني ○ حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش
عن شقيق عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه قال ما من أحد أغير

مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ
وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ
مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدُهُ
أَوْ أَمَتُهُ تَزْنِي يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ
مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ
كَثِيرًا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ
عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ
وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مُرَيْرَةَ
حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ
عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ
إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ لَا يَأْتِيَ
الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ
بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ
وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ
وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ
فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْقِي الْمَاءَ
وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ
أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ
لِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ
وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ

أَنِّي أَفْجَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ عَلَى رَأْسِي وَمِنِّي مِنْهُ عَلَى
قُلْتُ بِرَسْمٍ فَجِئْتُ يَوْمَ دَوَالنَّوَى
عَلَى رَأْسِي فَلَفِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَرَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي
خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ
الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ
وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ
أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ
فَقُلْتُ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ
وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ
النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ

مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ
بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ
الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي
عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ سَفَرِهِ فَأَرْسَلَتْ
إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا
طَعَامٌ فَضَرَبَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَبَيْنَمَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ
فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ
فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ
وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ
الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي
هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ

إِلَى النِّسَاءِ كَسَرْتُ صَحْفَتَهُ وَأَمَسَّهُ
الْمَكْسُورَةِ فِي الْبَيْتِ الَّتِي كَسَرْتُ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُتِيتُ
الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ
هَذَا قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ
أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي
بِغَيْرَتِكَ قَالَ عُمَرُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي
يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ
حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ جُلُوسٌ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَيْنَمَا
أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ
تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا
فَقَالَ مِنَ الْعَرَبِ فَذَكَرَتْ غَيْرَتَهُ
فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي
الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ أَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَغَارُ

## بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ
عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى
قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ

أَمَا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ
تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى
قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ
وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ
حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا
النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا غِرْتُ
عَلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِيَّاهَا وَتَمَنَّيْتُ عَلَيْهَا
وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يُبَشِّرَهَا
بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ

## بَابُ هَجْرِ الرَّجُلِ
## عِرْسَهُ فِي الْعِلَّةِ
## وَالْإِيطَافِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ .... قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا
ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ
لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ
أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ
ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيبُنِي
مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا

## بَابُ يَفْعَلُ
## الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتْبَعُهُ
أَرْبَعُونَ نِسْوَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ

الرجال وكثرة النساء حدثنا
جعفر بن عمر الحوضي قال حدثنا
هشام عن قتادة عن أنس قال لأحدثنكم
بحديث سمعته من رسول الله صلى الله
عليه لا يحدثكم به أحد غيري سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول إن من
أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر
الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب
الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء
حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد

## باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن

أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول
الله صلى الله عليه قال إياكم
والدخول على النساء فقال رجل من
الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو
قال الحمو الموت حدثنا علي بن
عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا
عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه قال لا يخلون رجل
بامرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل
فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة
واكتتبت في غزوة كذا وكذا
قال ارجع فحج مع امرأتك

## باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس

حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر
قال حدثنا شعبة عن مسلم قال سمعت
أنس بن مالك قال جاءت امرأة من الأنصار
إلى النبي صلى الله عليه فخلا بها فقال
والله إنكم لأحب الناس إلي

## باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

حدثني عثمان بن أبي شيبة قال
حدثنا عبدة عن مسلم عن أبيه عن
زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن
النبي صلى الله عليه كان عندها مخنث
وفي البيت مخنث فقال المخنث لأخي
أم سلمة عبد الله بن أبي أمية إن فتح
الله لكم الطايف غدا أدلك على

لعل هذا المخنث هيت كما مر في
لعبد الله بن أبي أمية

بنت غيلان فإنها تقبل بأربع
وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه
لا يدخلن هؤلاء عليكم

## باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة

حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي
عن عيسى عن الأوزاعي عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت رأيت النبي
صلى الله عليه يستترني برداءه
وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد
حتى أكون أنا التي أسأم فاقدروا
قدر الجارية الحديثة السن الحريصة
على اللهو

## باب خروج النساء لحوائجهن

ومصالحهن

حدثني فروة بن أبي المغراء قال حدثنا
علي بن مسهر عن هشام عن أبيه
عن عائشة قالت خرجت سودة
بنت زمعة ليلا فرآها عمر فعرفها
فقال إنك والله يا سودة ما تخفين
علينا فرجعت إلى النبي صلى الله
عليه فذكرت له ذلك وهو في
حجرتي تعشى وإن في يده لعرقا فأنزل
عليه فرفع عنه وهو يقول قد أذن
الله لكن أن تخرجن لحوائجكن

## باب استئذان المرأة زوجها في خروجها إلى المسجد وغيره

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا
سفيان قال حدثنا الزهري عن سالم

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه إذا
استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد
فلا يمنعها

## باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أنها قالت جاء عمي من
الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن
آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله
عليه فجاء رسول الله فسألته عن ذلك
فقال إنه عمك فليأذن له قالت فقلت
يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة
ولم يرضعني الرجل قالت فقال رسول

اللهِ إِنَّهُ عَمَدَ فَلَيْلَجْ عَلَيْهِ فَالَتْ
عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا
الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ
مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ○

## بَابُ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا
كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ○ حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ
الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ
يَنْظُرُ إِلَيْهَا ○

## بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ طُرُوقَ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ

حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ
وَطَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ
بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا
يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ
قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَأَطَافَ
بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ
إِنْسَانٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان
أزكى لحاجته

## باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة
قال حدثنا محارب بن دثار سمعت
جابر بن عبد الله قال كان النبي
صلى الله عليه يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا وقال حدثنا
محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله
قال أخبرنا عاصم بن سليمان عن
الشعبي أنه سمع جابر بن عبد

الله يقول قال رسول الله صلى
الله عليه إذا أطال أحدكم
الغيبة فلا يطرق أهله ليلا

## باب طلب الولد

حدثنا مسدد عن مشيم عن
سيار عن الشعبي عن جابر قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه
في غزوة فلما قفلنا تعجلت
على بعير قطوف فلحقني راكب من
خلفي فالتفت فإذا أنا برسول الله
صلى الله عليه قال ما يعجلك قلت
إني حديث عهد بعرس قال أبكرا
تزوجت أم ثيبا قال لا بل ثيبا
قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك

فالتفت

في
قلت

قال بلى قرمسا ذهبت لتدخل
فقال أمهلوا حتى ترخلوا ليلا أن
عشاء الكمي تمتشط الشعثة
وتستحد المغيبة وحدثني
الثقة أنه قال يجيء من الخريبة الكيس
الكيس يا جابر يعني الولد
حدثني محمد بن الوليد قال حدثنا
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سيار
عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى
الله عليه قال إذا دخلت ليلا فلا
ترخل على أهلك حتى تستحد المغيبة
وتمتشط الشعثة قال فقال رسول
الله صلى الله عليه بعليك
بالكيس الكيس ثم بعد عتبة
الله عن وهيب عن جابر عن النبي صلى

الله عليه

## باب تستحد المغيبة وتمتشط

حدثني يعقوب بن إبرهيم قال حدثنا
هشيم قال أخبرنا سيار عن الشعبي
عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا كنا
قريبا من المدينة تعجلت على بعير
لي قطوف فلحقني راكب من خلفي
فنخس بعيري بعنزة كانت معه
فسار بعيري بي كأحسن ما أنت راء
من الإبل قال لتبعتك فإذا أنا برسول
الله صلى الله عليه فقلت يا رسول
الله إني حديث عهد بعرس قال
أتزوجت فقلت نعم قال بكرا أم ثيبا

قال قلت بل ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك قال فلما قدمنا ذهبنا
لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا
أي عشاء لكي تمتشط الشعثة
وتستحد المغيبة **باب**
ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن
حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان
عن أبي حازم قال اختلف الناس بأي
شيء دووي جرح رسول الله صلى
الله عليه يوم أحد فسألوا سهل
ابن سعد الساعدي وكان من آخر
من بقي من أصحاب النبي صلى الله
عليه بالمدينة فقال ما بقي من الناس
أحد أعلم به مني كانت فاطمة تغسل
الدم عن وجهه وعلي يأتي بالماء

على ترسه فأخذ حصير فحرق فحشي
به جرحه **باب** والذين
لم يبلغوا الحلم منكم حدثنا
أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال
أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن
عابس سمعت ابن عباس سأله رجل
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
العيد أضحى أو فطرا قال نعم ولولا
مكاني منه ما شهدته يعني من صغره
قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا
إقامة ثم أتى النساء فوعظهن
وذكرهن وأمرهن بالصدقة فـ
فرأيتهن يهوين إلى آذانهن
وحلوقهن يدفعن إلى بلال ثم

ارتفع مؤو وبلال إلى بيته ○

## باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

حدثنا عبد الله بن يوسف قال
حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة حدثتني أبو بكر
وجعل يطعنني بيده في خاصرتي
فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول
الله ورأسه على فخذي ○

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الطلاق

قول الله عز وجل يا أيها النبي إذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
وأحصوا العدة وطلاق السنة أن

ليطلقها طاهرا من غير جماع وتشهد
شاهدين أحصيناه حفظناه ○
حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال
حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أنه
طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول
الله صلى الله عليه فسأل عمر بن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء
طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر
الله أن تطلق لها النساء ○

## باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة عن أنس بن سيرين سمعت
ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض
فذكر عمر للنبي صلى الله عليه
فقال لبراجعها فلت تحتسب قال
ومه وعن قتادة عن يونس بن جبير
عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت
تحتسب قال ارأيت ان عجز واستحمق
حدثنا أبو معمر حدثنا عبد
الوارث قال حدثنا أيوب عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر قال حسبت على
بتطليقة ○

## باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق

حدثنا الحميدي قال حدثنا الوليد
قال حدثنا الأوزاعي سألت الزهري
أبي أزواج النبي صلى الله عليه استعاذة
منه فقال أخبرني عروة عن عائشة أن
ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله
صلى الله عليه ودنا منها قالت أعوذ
بالله منك فقال لقد عذت بعظيم
الحقي بأهلك ورواه حجاج بن أبي
منيع عن جده عن الزهري أن عروة
أخبره أن عائشة قالت حدثنا
أبو نعيم قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل
عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي أسيد
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه
حتى انطلقنا إلى حائط يقال له
الشوط حتى انتهينا إلى حائطين

جلستا بينهما فقال النبي صلى الله
عليه اجلسوا مكانكما ودخل وقد
أتي بالجونية فأنزلت في بيت
في نخل في بيت أميمة بنت النعمان
ابن شراحيل ومعها دايتها حاضنة
لها فلما دخل عليها النبي صلى الله
عليه قال هبي نفسك لي قالت وهل
تهب الملكة نفسها للسوقة قال
فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن
فقالت أعوذ بالله منك قال قد عذت
بمعاذ ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد
اكسها رازقيين وألحقها بأهلها
وقال الحسين بن الوليد النيسابوري
عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل
عن أبيه وأبي أسيد قالا تزوج النبي

صلى الله عليه أميمة بنت شراحيل
فلما أدخلت عليه بسط يده إليها
فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد
أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين
حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا إبراهيم
ابن أبي الوزير قال حدثنا عبد الرحمن
عن حمزة عن أبيه وعن عباس بن سهل
ابن سعد عن أبيه بهذا حدثنا
حجاج بن منهال قال حدثنا همام بن يحيى
عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير
قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي
حائض قال تعرف ابن عمر إن ابن عمر
طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر
النبي صلى الله عليه فذكر ذلك له
فأمره أن يراجعها فإذا طهرت فأراد

أن يطلقها فليطلقها قلت فيعتد
عن ذلك طلاقا قال أرأيت إن عجز
واستحمق

## باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

وقال ابن الزبير في مريض طلق
لا أرى أن ترث مبتوتته وقال الشعبي
ترثه فقال ابن شبرمة تزوج إذا
انقضت العدة قال نعم قال أرأيت
إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك
حدثنا عبد الله بن يوسف قال
أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن

سعد الساعدي أخبره أن عويمرا
العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري
فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد
مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه
أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول
الله صلى الله عليه فسأل عاصم عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه فكره رسول
الله المسائل وعابها حتى كبر على
عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه
فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى
الله عليه فقال عاصم لم تأتني بخير
قد كره رسول الله المسألة التي سألته
عنها فقال عويمر والله لا أنتهي
حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى

أتى رسول الله وسط الناس فقال
يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته
رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف
يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه
قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب
فأت بها فال سهل فتلاعنا وأنا
مع الناس عند رسول الله صلى الله
عليه فلما فرغا قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله إن أمسكتها
فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله
صلى الله عليه قال ابن شهاب فكانت
تلك سنة الملاعنين حدثنا
سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني
عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته

أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول
الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله
إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني
نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير
القرظي وإنما معه مثل الهدبة قال
رسول الله صلى الله عليه لعلك تريدين
أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق
عسيلتك وتذوق عسيلته
حدثني محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن
عبيد الله قال حدثنا القاسم بن محمد عن
عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت
بعده فسيل النبي صلى الله عليه أتحل
للأول قال لا حتى يذوق عسيلته كما
ذاق الأول

## باب من خير نساءه

وقول الله عز وجل فلا ذواجب
إن كنتن تردن الحياة الدنيا الآية
حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا
أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا
مسلم عن مسروق عن عائشة قالت
خيرنا رسول الله صلى الله عليه فاخترنا
الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا
شيئا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
عن إسمعيل قال حدثنا عامر عن مسروق
قال سألته عائشة عن الخيرة فقالت
خيرنا النبي صلى الله عليه أفكان
طلاقا قال مسروق فلا أبالي خيرتها
واحدة أو مائة بعد أن تختارني

## باب إذا قال فارقتك أو سرحتك

أو البرية أو الخلية أو ما عني به الطلاق
فهو على نيته وقول الله عز وجل وسرحوهن
سراحا جميلا وقال وأسرحكن الآية
وقال فإمساك بمعروف أو تسريح
بإحسان وقال أو فارقوهن بمعروف
وقالت عائشة قد علم النبي صلى الله
عليه أن أبوي لم يكونا يأمراني
بفراقه

## باب من قال لامرأته أنت علي حرام

قال الحسن يسئله وقال أهل العلم
إذا حلف ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه
حراما بالطلاق والعراق ولبس مسروق
كالذي حرم الطعام لأنه لا يقال
للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة

حرام وقال في الطلاق ثلاث لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وقال
الليث حدثني نافع قال كان ابن عمر
إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت
مرة أو مرتين فإن النبي صلى الله عليه
أمرني بهذا فإن طلقتها ثلاثا حرمت
حتى تنكح زوجا غيرك حدثنا
محمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره
فطلقها وكانت معه مثل الهدبة
فلم تصل منه إلى شيء تريده فلم تلبث
أن طلقها فأتت النبي صلى الله عليه
فقالت يا رسول الله إن زوجي طلقني
وإني تزوجت زوجا غيره فدخل به

ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني
إلا هنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء
أفأحل لزوجي الأول فقال رسول الله
صلى الله عليه لا تحلين لزوجك
الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك
أو تذوقي عسيلته باب
لم يحرم ما أحل الله له حدثني
الحسن بن الصباح سمع الربيع بن نافع
حدثنا معوية عن يحيى بن أبي كثير
عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير
أنه أخبره أنه سمع ابن عباس يقول
إذا حرم امرأته ليست بشيء وقال لقد
كان لكم في رسول الله إسوة حسنة
حدثني الحسن بن محمد بن الصباح قال
حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني

عنها أنه سمع عبيد بن عمير يقول
سمعت عائشة أن النبي صلى الله عليه
كان يمكث عند زينب بنت جحش
ويشرب عندها عسلا فتواصيت
أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها
النبي صلى الله عليه فلتقل إني أجد
منك ريح مغافير أكلت مغافير
فدخل على إحداهما فقالت له ذلك
فقال لا بل شربت عسلا عند زينب
بنت جحش ولن أعود له فنزلت يا أيها
النبي لم تحرم ما أحل الله لك إن
تتوبا إلى الله لعائشة وحفصة
وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه
لقوله بل شربت عسلا
حدثني فروة بن أبي المغراء قال

أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه يحب العسل
والحلواء وكان إذا انصرف من العصر
دخل على نسائه فيدنو من إحداهن
فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس
أكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت
عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة
من قومها عكة عسل فسقت
النبي صلى الله عليه منه شربة
فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة
بنت زمعة إنه سيدنو منك فإذا دنا
منك فقولي أكلت مغافير فإنه
سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح
الريح أحرمت منك فإنه سيقول لك

سقتني حفصة شربة عسل فقولي
حرست نحلة العرفط وسأقول ذلك
وقولي أنت يا صفية ذلك فلما دار إلى
سودة قالت والله ما هو إلا أن قام على
الباب فأردت أن أبادره بما أمرتني
به فرقا منك فلما دنا مني قالت لسودة
يا رسول الله أكلت مغافيرا قال لا
قالت فما هذه الريح التي أجد منك
قال سقتني حفصة شربة عسل فقلت له
حرست نحلة العرفط فلما دار إلي قلت
ذلك فلما دار إلى صفية قالت له
مثل ذلك فلما دار إلى حفصة قالت
يا رسول الله ألا أسقيك منه قال لا
حاجة لي فيه قالت تقول سودة
والله لقد حرمناه قلت لها اسكتي

لم
أمرتني به
مغافير

## باب

يا أيها الذين آمنوا إذا
نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من
قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة الآية وقال ابن عباس جعل
الله الطلاق بعد النكاح ويروى
ذلك عن علي بن أبي طالب وسعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر
ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين
وشريح وسعيد بن جبير وطاوس
والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن
سعد وجابر بن زيد وسالم وثابت بن
جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار
ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن
وعمرو بن مرة والشعبي أن المرأة لا تطلق

## باب إذا قال لامرأته وهو مكرَه ليس منه أختي فلا شيء عليه

قال النبي صلى الله عليه قال إبرهيم لسارة منه أختي وهي في ذات الله

## باب الطلاق في الإغلاق

والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى وقال الشعبي لا تواخذ إن نسيت أو أخطأت وقال النبي تجوز من إقرار الموسوس وقال النبي

وامره

صلى الله عليه لذي أقر على نفسه أبك جنون وقال علي بعر حمرة خواصر شارفي فجعل النبي صلى الله عليه يلوم حمرة فإذا حمرة قد ثمل محمرة عيناه ثم قال حمرة وهل أنتم إلا عبيد لآبي فعرف النبي صلى الله عليه أنه قد ثمل فخرج وخرجنا معه وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس وقال عطاء إذا بدأ بالطلاق قبل نكاحه وقال نافع طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر إن خرجت فقد بتت منه وإن لم تخرج

وقد بانت

فليس بشيء وقال الزهري في من قال
إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق
ثلاثا يسئل عما قال وعقد عليه قلبه
حين حلف بتلك اليمين فإن سمى أجلا
أراده وعقد عليه قلبه حين حلف
جعل ذلك في دينه وأمانته وقال إبراهيم
إن قال لا حاجة لي فيك نيته وطلاق
كل قوم بلسانهم وقال قتادة إذا قال
إذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها
عند كل طهر مرة فإن استبان حملها
فقد بانت قال الحسن إذا قال الحقي
بأهلك نيته وقال ابن عباس الطلاق
عن وطر والعتاق ما أريد به وجه الله
وقال الزهري إن قال ما أنت بامرأتي
نيته وإن نوى طلاقا فهو ما نوى وقال

علي بن أبي طالب ألم تعلم أن القلم رفع
عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن
الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى
يستيقظ وقال علي كل طلاق جائز
إلا طلاق المعتوه وقال قتادة إذا طلق
في نفسه فليس بشيء حدثنا مسلم
قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة
عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه قال إن الله تجاوز
عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم
تعمل أو تكلم حدثنا أصبغ قال
أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
أن رجلا من أسلم أتى النبي صلى الله عليه
وهو في المسجد فقال إنه قد زنى فأعرض

عَنْهُ فَتَيَمَّمَ لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَسَمَّرَ
عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَمَلَاتٍ فَرَعَاهُ فَقَالَ
مَا بِكَ جُنُونٌ مَا أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ
بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ
جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ

أَذْلَقَتْهُ أَيْ أَدْلَقَتْهُ وَوَجَمَزَ إِذَا مَدَّ وَالْجَمْزُ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ ع ه

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِمَّنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ
يَعْنِي نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى
لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ
عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ

قِبَلَهُ فَقَالَ لَهُ أَبِكَ جُنُونٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى
لَهُ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ
فَقَالَ لَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ
وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ
رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ
فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى
أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ

## بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ

وَقَوْلُهُ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا
آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَأَجَازَ
عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ وَأَجَازَ عُثْمَانُ

الْخُلْعَ دُونَ عِقَالِ رَأْسِهِ وَقَالَهُ وَسَ
إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَالَ لَا يَفْعَلُ حَرَجَ وَاللَّهِ فِيمَا
افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ
فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ
السُّفَهَاءِ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَقُولَ لَا أَغْتَسِلُ
مِنَ الْجَنَابَةِ حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ
ابْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا
فِي دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَرُدِّينَ
عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ

من المتلاعنة

وَهَلِّ اغْتَسَلَ طَلِيقَةَ .. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي
إِسْحَقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ
عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ
بِمِثْلِهِ وَقَالَ نَزِيدُ بْنُ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ
فَرَدَّتْ وَأَمَرَهُ فَهَلِّ اغْتَسَلَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ حُمَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهَلِّ اغْتَسَلَ وَعَنْ
أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ
قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْتِبُ
عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي
لَا أُطِيقُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ

عن ابن عباس

حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك
المخرمي قال حدثنا خراش أبو نوح قال
حدثنا جرير بن حازم عن أيوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت
امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول
الله صلى الله عليه فقالت يا رسول
الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق
إلا أني أخاف الكفر فقال رسول الله
صلى الله عليه ترد عليه حديقته
فقالت نعم فردت عليه وأمره ففارقها
حدثنا سليمان بن حرب عن حماد قال
حدثنا أيوب عن عكرمة أن جميلة

## باب الشقاق ومل يسمى الخلع عند الضرورة

الضرورة

وقوله وإن خفتم شقاق بينهما الآية
حدثنا أبو الوليد قال حدثنا الليث
عن ابن أبي مليكة عن المسور بن
مخرمة قال سمعت النبي صلى الله عليه
يقول إن بني المغيرة استأذنوا في
أن ينكحوا علي ابنتهم فلا آذن ثم

استأذنوا

## باب لا يكون بيع الأمة طلاقا

طلاقها

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال
حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت
كان في بريرة ثلاث سنن إحدى
السنن أنها أعتقت فخيرت في
زوجها وقال رسول الله صلى الله
عليه الولاء لمن أعتق وعن رسول

اللهِ صلى الله عليه والبرمة تفور
بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم
البيت فقال ألم أر البرمة فيها لحم
قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق
به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة
فقال عليها صدقة ولنا هدية

## باب خيار الأمة تحت العبد

حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة
وهمام عن قتادة عن عكرمة عن
ابن عباس قال رأيت عبدا يعني زوج
بريرة وحدثنا عمرو بن علي بن بحر
قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت
مغيثا عبد بني فلان يعني زوج

بريرة كأني أنظر إليه يتبعها في سكك
المدينة يبكي عليها حدثنا
قتيبة قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث
عبد آل فلان فلأني أنظر إليه
يطوف وراءها في سكك المدينة

## باب شفاعة النبي صلى الله عليه في زوج بريرة

حدثني محمد قال حدثنا عبد الوهاب
قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن
عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال
له مغيث كأني أنظر إليه يطوف
خلفها يبكي ودموعه تسيل على

لحبيبه فقال النبي صلى الله عليه لعباس
يا عباس ألا تعجب من حب مغيث
بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال
النبي صلى الله عليه لو راجعته قالت
يا رسول الله تأمرني قال إنما أشفع
قالت فلا حاجة لي فيه ○ باب
حدثنا عمرو الله بن رجاء قال أخبرنا
شعبة عن الحكم عن إبرهيم عن
الأسود أن عائشة أرادت أن تشتري
بريرة فأبى مواليها إلا أن يشترطوا
الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه فقال اشتريها وأعتقيها فإنما
الولاء لمن أعتق وأتي النبي صلى الله
عليه بلحم فقيل إن هذا ما تصدق
به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا

متعة ○ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة
وزاد فخيرت من زوجها ○

## باب قول الله عز وجل ولا
## تنكحوا المشركات ○

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر
كان إذا سئل عن نكاح النصرانية
واليهودية قال إن الله حرم المشركات
على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك
شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها
عيسى وهو عبد من عباد الله ○

## باب نكاح
## من أسلم من المشركات
## وعدتهن

حدثني إبرهيم بن موسى قال أخبرنا
هشام عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن

عبد من كان المشركون على منزلتين
من النبي صلى الله عليه والمؤمنين
كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم
ويقاتلونه ومشركي أهل عهد
لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان إذا
ما حرب امرأة من الحرب لم تحض حتى
تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لسيدها
النكاح فإن ما حر زوجها قبل أن
تنكح زوجت إليه وإن ما حر عبد
مسلم أو أمة فمملوك وإن أسلما معا
للمملوكين ثم ذكر من أهل العهد
مثل حديث محارب وإن ما حر عبد
أو أمة للمشركين أهل العهد لم
يرد وا وردت أنهما نسم وقال عكرمة
عن ابن عباس كانت قريبة ابنة

قريبة

أبي أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها
فتزوجها معونة بن أبي سعيد وكانت
أم الحكم الله أبي سفيان تحت عياض
ابن غنم العمري فطلقها فتزوجها
عبد الله بن عتبة الثعلبي

## باب إذا أسلمت المشركة أو انتقلت إليه تحت الذمي أو الحربي

وقال عمرو الوارث عن حالد عن عكرمة
عن ابن عباس إذا أسلمت النصرانية
قبل زوجها بساعة حرمت عليه
وقال أبو داود عن إبراهيم الصايغ سئل
عكرمة عن امرأة من أهل العهد أسلمت
ثم أسلم زوجها في العدة أيسبى
امرأته قال لا إلا أن تسبى بنكاح

جديد وصداق وقال مجاهد إذا أسلم
في العدة يتزوجها وقال الله عز
وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
وقال الحسن وقتادة في مجوسيين
أسلما هما على نكاحهما فإذا
سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر
بانت لا سبيل له عليها وقال ابن
جريج قلت لعطاء امرأة من المشركين
جاءت إلى المسلمين أيعاض زوجها
منها لقوله وآتوهم ما أنفقوا قال
لا إنما كان ذلك بين النبي صلى
الله عليه وبين أهل العهد وقال
مجاهد هذا كله في صلح بين النبي
صلى الله عليه وبين قريش
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا

الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وقال
إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب قال
حدثني يونس قال ابن شهاب أخبرني
عروة بن الزبير أن عائشة قالت
كان المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي
صلى الله عليه يمتحنهن بقول الله
يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن إلى آخر الآية
قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط
من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان
رسول الله إذا أقررن بذلك من قولهن
قال لهن رسول الله انطلقن فقد بايعتكن
لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله
عليه يد امرأة قط غير أنه يبايعهن
بالكلام والله ما أخذ رسول الله

صلى الله عليه على النساء إلا بما أمره
الله يقول للمرء إذا أخر عليهم فإن
تطلقن كما أمرك

## باب

قول الله عز وجل للذين يؤلون من
نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا
رجعوا حدثنا إسمعيل بن أبي أويس
عن أخيه عن سليمن عن حميد الطويل
أنه سمع أنس بن مالك يقول آلى رسول
الله من نسائه وكانت انفكت رجله
فأقام في مشربة له تسعا وعشرين
ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت
شهرا قال الشهر تسع وعشرون
حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث
عن نافع أن ابن عمر كان يقول في
الإيلاء الذي سمى الله لا يحل لأحد بعد
الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم
الطلاق كما أمر الله وقال لي
إسمعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن
عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف
حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى
يطلق ويذكر ذلك عن عثمن وعلي
وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر
رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه

## باب حكم المفقود في أهله وماله

وقال ابن المسيب إذا فقد في الصف
عند القتال تربص امرأته سنة
واشترى ابن مسعود جارية والتمس
صاحبها سنة فلم يجده وفقد
فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال

في الابلاء

لَمْ يَسْمَ عَنْ فُلَانٍ فَإِنْ أَبَى فَلْيُدْعَ عَلَيْهِ
وَقَالَ مَكْرُوهًا فَعَلُوا بِهِ اللُّقْمَةَ وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي
الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ
وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ
فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ
الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ
أَوْ لِلذِّئْبِ وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ
وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا
مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ تَشْرَبُ الْمَاءَ
وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَسُئِلَ
عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا

وَعِفَاصَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ
مَنْ يُعَرِّفُهَا وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ قَالَ
سُفْيَانُ فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ
شَيْئًا غَيْرَ هَذَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ
يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَحْيَى
وَيَقُولُ رَبِيعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُفْيَانُ فَلَقِيتُ
رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ

## بَابُ الْحِمَارِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَسِمَعَ اللَّهُ قَوْلَ
الَّتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى قَوْلِهِ
سَمِيعٌ بَصِيرٌ وَقَالَ لِي إِسْمَعِيلُ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ حِمَارٍ

لِعَنْبِرٍ فَقَالَ نَحْوُ حِمْلِ التَّمْرِ قَالَ مَلِكٌ
وَصِيَامُ الْعَنْبِرِ شَهْرَيْنِ وَقَالَ الْحَسَنُ
ابْنُ الْحُرِّ حِمَارُ الْحُرِّ وَالْعَنْبِرُ مِنَ الْحُرَّةِ
وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِنْ ظَاهَرَ
مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ
النِّسَاءِ وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لَمَّا قَالُوا أَبِي فِيمَا
قَالُوا وَفِي نَفْيِ مَا قَالُوا وَمَزَّا أَوْلَى
أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ

## بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ
يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ وَقَالَ
كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ إِلَى خُذِ النِّصْفَ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ

صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْكُسُوفِ
فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ وَمَشَى
فَصَلَّى فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ
آيَةٌ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ وَقَالَ
أَنَسٌ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ
إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ تَقَدَّمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ لَا خَرَجَ
وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ فِي الصَّبْرِ لِلْمُحْرِمِ أَجْرٌ مِنْكُمْ
أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ قَالُوا
لَا قَالَ فَكُلُوا حَدَّثَنَا عَمْرُو اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ
قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَانَ كُلَّمَا

أتى على الركن أشار إليه وكبر وقال له
زينب قال النبي صلى الله عليه فتح
من يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد
تسعين حدثنا مسدد قال حدثنا
بشر بن المفضل قال حدثنا سلمة بن
علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي مريرة
قال قال أبو القاسم صلى الله عليه في
الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم
قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه
وقال بيده وضع أنملته على بطن
الوسطى والخنصر قلنا يزمزم وقال
الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن شعبة
ابن الحجاج عن مسلم بن زيد عن أنس
عن أيمون في عمرة رسول الله صلى
الله عليه على جارية فأخذ أوضاحا

فتح الجلد عمل

كانت عليهما وضح رأسهما فأتى
بما أسلمهما رسول الله صلى الله عليه
ومن في آخر رهط وقد أصمتت فقال
لهما رسول الله من قتلكما فلان لفلان
الذي قتلهما فأشارت أن لا قال فلان
لرجل آخر غير الذي قتلهما فأشارت
أن لا فقال فلان لفلان قتلهما فأشارت
أن نعم فأمر به رسول الله صلى الله
عليه فرضخ رأسه بين حجرين
حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان
عن عمرو الله بن دينار عن ابن عمر
سمعت النبي صلى الله عليه يقول
العنة من ها هنا وأشار إلى المشرق
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا
جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحق

برأسهما

السَّبِيعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى
قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ
لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ثُمَّ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ إِنَّ
عَلَيْكَ نَهَارًا ثُمَّ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ
فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ فَشَرِبَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ رَمَى
بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ
قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعَنَّ

أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ أَوْ قَالَ أَذَانُ
مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّمَا يُنَادِي أَوْ قَالَ
يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ
يَقُولَ كَذَا يَعْنِي الصُّبْحَ أَوِ الْفَجْرَ
وَأَهْوَى يَزِيدُ بِيَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا
مِنَ الْأُخْرَى وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ
كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ
حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا
فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا سَبَغَتْ
عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ
أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ
إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ

جُبَّتَانِ

يوسف محمد ولا تنسى ويشير بإصبعه
إلى خلفه

## باب اللعان

وقول الله عز وجل والذين يرمون
أزواجهم إلى قوله إن كان من الصادقين
فإذا قذف الأخرس امرأته بكتاب
أو إشارة أو بإيماء معروف بمنزلة
كلام المتكلم لأن النبي صلى الله عليه
قد أجاز الإشارة في الفرائض ومنه
قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم
وقال الله عز وجل فأشارت إليه
قالوا كيف نكلم من كان في المهد
صبيا وقال الضحاك إلا رمزا إلا إشارة
وقال بعض الناس لا حد ولا لعان
ثم زعم إن حلفوا بكتاب أو إشارة

الإشارة

أو بإيماء جاز وليس بين الملاعن والقذف
قرف فإن قال القذف لا يكون إلا
بكلام قيل لذكر الله الملاعن لا يكون
إلا بكلام وإنما عمل الملاعن والقذف
وكذلك العتق وكذلك الأصم
يلاعن وقال الشعبي وقتادة إذا
قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين
منه بإشارته وقال إبراهيم الأخرس
إذا كتب الملاعن بيده لزمه وقال
حماد الأخرس والأصم إن قال برأسه
جاز حدثنا قتيبة قال حدثنا
الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري
أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول
الله صلى الله عليه ألا أخبركم
بخير دور الأنصار قالوا بلى يا رسول

الله قال بنو النمار ثم الذين يلونهم
بنو عبد الأشهل ثم الذين يلونهم
بنو الحرث بن الخزرج ثم الذين يلونهم
بنو ساعدة ثم قال بيده فقبض
أصابعه ثم بسطهن كل الرامي بيده
ثم قال وفي كل دور الأنصار خير
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا
سفيان قال أبو حازم سمعت من
سهل بن سعد الساعدي صاحب
رسول الله صلى الله عليه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه بعثت أنا
والساعة كهذه من منزله أو كهاتين
وفرق بين السبابة والوسطى
حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال
حدثنا حبلة بن سحيم قال سمعت

ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه
الشهر هكذا وهكذا يعني ثلاثين
ثم قال وهكذا وهكذا ثلاثين يعني
تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين
ومرة تسعا وعشرين حدثني
محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن إسماعيل
عن قيس عن أبي مسعود أشار النبي
صلى الله عليه بيده نحو اليمن الإيمان
هاهنا مرتين ألا وإن القسوة وغلظ
القلوب في الفدادين حيث يطلع
قرنا الشيطان ربيعة ومضر
حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا
عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن
سهل قال رسول الله صلى الله عليه أنا
وكافل اليتيم في الجنة هكذا

اليتيم

بالسبابة وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا

## باب إذا عرض بنفي الولد

حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى ذلك قال لعل نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه

لعله نزعه

## باب إحلاف الملاعن

في الملاعنين

حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله أن رجلا من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي صلى الله عليه ثم فرق بينهما

## باب يبدأ الرجل بالتلاعن

حدثني محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء وكان أخا البراء لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال فلاعن بينهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت

فشهدت

## باب اللعان ومن طلق

حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك

عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي
أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى
عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا
عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته
رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف
يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل
عاصم رسول الله صلى الله عليه عن
ذلك فكره رسول الله المسائل
وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه فلما رجع
عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا
عاصم ماذا قال لك رسول الله فقال
عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره
رسول الله صلى الله عليه المسئلة
التي سألته عنها فقال عويمر والله

لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر
حتى جاء رسول الله وسط الناس فقال
يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته
رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف
يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه
قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب
فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا
مع الناس عند رسول الله فلما فرغا
من تلاعنهما قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله إن أمسكتها
فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول
الله قال ابن شهاب وكانت سنة
المتلاعنين

## باب
## التلاعن والمسمر

حدثني يحيى قال حدثنا عبد
الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال
أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة
وعن السنة فيها عن حديث سهل
ابن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا
من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله
عليه فقال يا رسول الله أرأيت رجلا
وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه
يفعل فأنزل الله في شأنه ما ذكر
في القرآن من أمر الملاعنين فقال
النبي صلى الله عليه قد قضى الله
فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في
المسجد وأنا شاهد فلما فرغا
قال كذبت عليها يا رسول الله
إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل

أن يأمره رسول الله حين فرغا من
الملاعنين فعارت عند النبي صلى
الله عليه فكان أيما تغريق بعد كل متلاعنين قال ابن جريج قال
ابن شهاب فكانت السنة تغريقا
أن يفرق بين المتلاعنين وكانت
حاملا وكان ابن شهاب يرى عن أمه قال
ثم جرت السنة في ميراثها أن ترثه
وترث منه ما فرض الله لها
قال ابن جريج عن ابن شهاب عن
سهل بن سعد في سنة الحديث أن
النبي صلى الله عليه قال إن جاءت
به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا
أراها إلا قد صدقت وكذب عليها
وإن جاءت به أسود أعين ذا ألية

قلا أرى الأمر صدق عليه فحلت

## باب

به على المكروه من ذلك ٥ حدثنا سعيد

قول النبي صلى الله عليه لو كنت

راجما بغير بينة ٥ حدثنا سعيد

ابن عفير قال حدثني الليث عن يحيى بن

سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن

القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه ذكر

الملاعنة عند النبي صلى الله عليه

فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم

انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو

إليه أنه وجد مع امرأته رجلا فقال

عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي فرجع

به إلى النبي صلى الله عليه فأخبره

بالذي وجد عليه امرأته فكان

ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم

سبط الشعر فإذا كان الولد على

عليه أنه وجد عند أهله فجاء

كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه

اللهم بين فجاءت شبيها بالرجل

الذي ذكر وذو حمل أنه وجده

قلا عن النبي صلى الله عليه فيما ذكر

فقال رجل لابن عباس في المجلس هي

التي قال رسول الله صلى الله عليه لو

رجمت أحدا بغير بينة رجمتها

منه فقال لا تلك امرأة كانت تظهر

في الإسلام السوء قال أبو صالح

وعبد الله بن يوسف أيضا مرجلا

## باب

## صداق الملاعنة

حدثني عمرو بن زرارة قال أخبرنا

إسمٰعيل عن أيوب عن سعيد بن جبير
قال قلت لابن عمر رجل قرف امرأته
قال قذفت سمى الله صلى الله عليه
قال فرق نبي الله صلى الله عليه
بين أخوي بني العجلان وقال الله
يعلم أن أحدكما كاذب فهل
منكما تائب فأبيا فقال الله يعلم
أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب
فأبيا فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب
فهل منكما تائب فأبيا فرق
بينهما فقال أيوب فقال لي عمرو بن
دينار إن في الحديث شيئا لا أراك
تحدث قال قال الرجل مالي قال قيل
لا مال لك إن كنت صادقا فقد نلت
منها وإن كنت كاذبا فهو أبعد
منك

## باب للمتلاعنين أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا
سفيان قال عمرو سمعه سعيد بن
جبير قال سألت ابن عمر عن حديث
المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله
عليه للمتلاعنين حسابكما على الله
أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها
قال مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها
وإن كنت كذبت عليها فذلك
أبعد لك قال سفيان حفظته من عمرو
وقال أيوب سمعت سعيد بن جبير

فقال لابن عمر رجل لا عن امرأته
فقال ابن عمر فرق سفيان بين
إصبعيه السبابة والوسطى وفرق
النبي صلى الله عليه بين أخوي بني
العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما
كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات
قال سفيان حفظته من عمرو وأيوب
كما أخبرتك

التفريق

## باب التفريق بين المتلاعنين

حدثني إبراهيم بن المنذر قال حدثنا
أنس بن عياض عن عبيد الله عن
نافع أن ابن عمر أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه فرق بين رجل وامرأة
فرقهما وألحق الولد بالمرأة

قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه بين رجل وامرأته من الأنصار
وفرق بينهما

## باب يلحق الولد بالملاعنة

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك
قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه لاعن بين رجل وامرأته
فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق
الولد بالمرأة

## باب قول الإمام اللهم بين

حدثنا إسمعيل قال حدثني سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني عبد

أن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن محمد عن
ابن عباس أنه ذكر المتلاعنين عند
رسول الله صلى الله عليه فقال عاصم
ابن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه
رجل من قومه فذكر أنه وجد مع امرأته
رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الأمر
إلا لقولي فرجع به إلى رسول الله صلى
الله عليه فأخبره بالذي وجد عليه
امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا
قليل اللحم سبط الشعر وكان
الذي وجد عند أهله ابن السحماء
كثير اللحم جعدا قطط فقال رسول
الله صلى الله عليه اللهم بين فوضعت
شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها
أنه وجد عندها فلاعن رسول الله

صلى الله عليه بينهما فقال رجل لابن
عباس في المجلس هي التي قال رسول
الله لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت
منزه فقال ابن عباس لا تلك امرأة
كانت تظهر السوء في الإسلام

## باب إذا أهل ثلاثا ثم تزوجت
## قبل العدة زوجا غيره فلم يمسها

حدثني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى
قال حدثنا مسلم قال حدثني أبي عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه
وحدثني عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا
عبدة عن مسلم عن أبيه عن عائشة
أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم
طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي
صلى الله عليه فذكرت أنه لا يأتيها

وَأَنْ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ مُدِّيَّتِهِ فَقَالَ لَا
حَتَّى تَزَوَّجَ فِيهِنَّ عُسَيْلَتَهُ أَوْ تَذُوقَ
عُسَيْلَتَكِ ○

## وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ

مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ
إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّهَا تَحِيضُ أَوْ لَا تَحِيضُ وَاللَّائِي
فَعِدَّتُهُنَّ عَنِ الْحَيْضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ
فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ
أَحْلَلْنَ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ○ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ
الْأَعْرَجِ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا
أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ
امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ

تَحْتَ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى
فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ
فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ
أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ
فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ انْكِحِي
○ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ
عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ
عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ سَلْ سُبَيْعَةَ
الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ
أَنْ أَنْكِحَ ○ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ

الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها
بليال فجاءت النبي صلى الله عليه
فاستأذنته أن تنكح فأذن لها
فنكحت ○ **قول الله**
عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء قال إبراهيم فيمن تزوج
في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض
ثم رأت من الأول ولا تحتسب بما لقي
عنده وقال الزهري تحتسب وما زاد
أحب إلي سفيان وقال معمر يقال
أفرأ المرأة إذا لم تر حيضا وأقرأت
إذا أتم ثلاثة وقال ما فرأت بسلا
قط إذا لم تجمع ولرأيت بطنها ○

## قصة فاطمة بنت قيس

وقول الله عز وجل واتقوا الله ربكم
لا تخرجوهن من بيوتهن الآية ○
حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران
أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت
عبد الرحمن بن الحكم فلم تنقض عدتها
عند الرحمن فأرسله عبد الرحمن إلى مروان
وهو أمير المدينة أين الله وأردد مالك
إلى بيتها قال مروان في حديث سليمان
أن عبد الرحمن بن الحكم غلبني وقال
القاسم بن محمد أو ما بلغك شأن فاطمة
بنت قيس قالت لا يضرك أن لا تذكر
حديث فاطمة فقال مروان إن كان
بك شر فحسبك ما بين ما مسك

من الشر حدثني محمد بن بشار قال
حدثنا شعبة عن عمرو الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت
ما لفاطمة ألا تتقي الله تعني في قولها
لا سكنى ولا نفقة حدثني عمرو
ابن عثمان قال حدثنا ابن مهدي قال
حدثنا سفيان عن عمرو الرحمن بن
القاسم عن أبيه قال عروة بن الزبير
لعائشة ألم تري إلى فلانة بنت
الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت
قالت بئسما صنعت قال ألم تسمعي
في قول فاطمة قالت أما إنه ليس لها
خير في ذكر هذا الحديث

## باب المطلقة
## إذا خشي عليها

في مسكن زوجها أن يقتحم عليها
أو تنزل على أهل بفاحشة
حدثني حبان قال أخبرنا عبد الله
قال أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب
عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك
على فاطمة وزاد ابن أبي الزناد عن
هشام عن أبيه عابت عائشة أشد
العيب وقالت إن فاطمة كانت في
مكان وحش فخيف على ناحيتها
فلذلك أرخص النبي صلى الله عليه
وسلم

## باب قول الله عز
## وجل ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق
## الله في أرحامهن من الحيض والحمل

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود

عن عائشة قالت لما أراد رسول الله
صلى الله عليه أن ينفر إذا صفية
على بابها حزينة كئيبة فقال لها
عقرى أو حلقى إنك لحابستنا
أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم
قال فانفري إذا

## باب

وتعولتن أحد برد من الغرة ... في قول الله عز وجل
وكيف يراجع المرأة إذا طلقها
واحدة أو تنتين وقوله فلا تعضلوهن
حدثني محمد قال حدثنا عبد الوهاب
قال حدثنا يونس عن الحسن زوج
معقل أخته فطلقها تطليقة
وحدثني محمد بن المثنى قال حدثنا
عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة
قال حدثنا الحسن أن معقل بن يسار

كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم
خلا عنها حتى انقضت عدتها ثم
خطبها فجعل معقل من ذلك أنفا
فقال خلا عنها وهو يقدر عليها
ثم يخطبها فحال بينه وبينها
فأنزل الله عز وجل وإذا طلقتم
النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ... الى آخر الآية
فدعاه رسول الله صلى الله عليه
فقرأ عليه فنزع الحمية واستقاد
لأمر الله حدثنا قتيبة قال
حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر
طلق امرأة له وهي حائض تطليقة
واحدة فأمره رسول الله صلى الله
عليه أن يراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض عندها حيضة

أخرى ثم يمسكها حتى تطهر من
حيضتها فإن أراد أن يطلقها
فليطلقها حين تطهر من قبل
أن يجامعها فتلك العدة التي
أمر الله أن تطلق لها النساء وكان
عمر الله إذا سئل عن ذلك قال
لابن عمر لو كنت طلقتها ثلاثا فقد
حرمت عليك حتى تنكح زوجا
غيرك وزاد فيه غيره عن الليث
حدثني نافع قال ابن عمر لو طلقت
مرة أو مرتين فإن النبي صلى الله
عليه أمرني بهذا

## باب
## مراجعة الحائض

حدثنا حجاج قال حدثنا يزيد بن

إبراهيم قال حدثنا محمد بن سيرين
قال حدثني يونس بن جبير سألت ابن
عمر فقال أطلق ابن عمر وهي حائض
فسأل عمر النبي صلى الله عليه فأمره
أن يراجعها ثم يطلقها من قبل عدتها
فلت فتعتد بتلك التطليقة قال
أرأيت إن عجز واستحمق

## باب
## المتوفى عنها
## أربعة أشهر وعشرا

وقال الزهري لا أرى أن تعرف الصبية
المتوفى عنها الطيب لأن عليها
العدة ○ حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن

حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة
أنها أخبرته من الأخبار ثلاثة
قالت زينب دخلت على أم حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه حين توفي
أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت
أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق
أو غيره فدهنت منه جارية ثم
مست بعارضيها ثم قالت والله
ما لي بالطيب من حاجة غير أني
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا
على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت
زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش
حين توفي أخوها فدعت بطيب

فمست منه ثم قالت أما والله ما لي
بالطيب من حاجة غير أني سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول
على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق
ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر
وعشرا قالت زينب وسمعت أم
سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله
صلى الله عليه فقالت يا رسول الله
إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد
اشتكت عينها أفنكحلها فقال
رسول الله صلى الله عليه لا مرتين
أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال
النبي صلى الله عليه إنما هي أربعة
أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن

في الحمام ينبغي ترمي بالبعرة على رأس
الحول فعلت لزينب وما ترمي بالبعرة
على رأس الحول فقالت زينب كانت
المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت
حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس
طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة
حمار أو شاة أو طير فتفتض به
فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج
فتعطى بعرة فترمي ثم تراجع
بعد ما شاءت من طيب أو غيره من
ملبس ما تفتض قال تمسح به جلدها

## باب الكحل للحادة

حدثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثنا شعبة قال حدثنا حميد بن نافع

عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة
توفي زوجها فخشوا عينيها فأتوا
رسول الله صلى الله عليه فاستأذنوه
في الكحل فقال لا تكحل قد كانت
إحداكن تمكث في شر أحلاسها
أو شر بيتها فإذا كان حول فمر
كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي
أربعة أشهر وعشرا وسمعت زينب
بنت أبي سلمة تحدث عن أم حبيبة
أن النبي صلى الله عليه قال لا يحل لامرأة
مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تحد فوق ثلاث ليال إلا على زوج
أربعة أشهر وعشرا حدثنا
مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا
سليمان بن علقمة عن محمد بن سيرين

قالت أم عطية نهينا أن نحد أكثر
من ثلاث إلا بزوج

## باب القسط للحادة عند الطهر

حدثني عبد الله بن عبد الوهاب
قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب
عن حفصة عن أم عطية قالت كنا
ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث
إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا
ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس
ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقد
رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت
إحدانا من محيضها في نبذة من كست
أظفار وكنا ننهى عن اتباع
الجنائز

## باب القسط للحادة عند الطهر

حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا
عبد السلام بن حرب عن مسلم عن
حفصة عن أم عطية قالت قال النبي
صلى الله عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا
على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس
ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقال
الأنصاري حدثنا مسلم قال حدثنا
حفصة قالت حدثتني أم عطية نهى
النبي صلى الله عليه ولا تمس طيبا
إلا أدنى طهرتها إذا طهرت نبذة
من قسط وأظفار قال أبو عبد الله
القسط والكست مثل الكافور

وَالْمَلَائِكَةُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ
عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أبو سلمة
بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا
حَ عَنْ بُطَيْبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا
وَقَالَتْ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

## بَابُ

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
إِلَى قَوْلِهِ خَبِيرٌ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ
مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا
شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
قَالَ كَانَتْ مِنَ الْعِدَّةِ تَعْتَدُّ عِنْدَ
أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ إِلَى مِنْ مَعْرُوفٍ
قَالَ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ
أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ
سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ
وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَتْ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي الْعِدَّةِ كَمَا سَبَقَ
وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ
وَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ مِنْهُ
الْآيَةُ عِدَّتُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ
حَيْثُ شَاءَتْ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ
إِخْرَاجٍ قَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ

أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت
خرجت لقول الله عز وجل فلا جناح
عليكم فيما فعلن في أنفسهن قال
عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى
فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها

## باب مهر البغي والنكاح الفاسد

وقال الحسن إذا تزوج محرمة وهو
لا يشعر فرق بينهما ولها ما أخذت
وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا
سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد
الرحمن عن أبي مسعود قال نهى النبي
صلى الله عليه عن ثمن الكلب وحلوان
الكاهن ومهر البغي

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون
ابن أبي جحيفة عن أبيه قال لعن النبي
صلى الله عليه الواشمة والمستوشمة
وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن
الكلب وكسب البغي ولعن المصورين

حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا شعبة
عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة
نهى النبي صلى الله عليه عن كسب الإماء

## باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس

حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا
إسماعيل عن أيوب عن سعيد بن جبير

قال لملك بن عمر رجل فرق امرأته
وقال فرق نبي الله صلى الله عليه
بين أخوين في العجلان وقال الله
يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما
تائب فأبيا ففرق بينهما قال أيوب
فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء
لا أراك تحدثه قال قال الرجل صدقت
فقال لا مال لك إن كنت صادقا فهو
أبعد منك إن كنت كاذبا فهو

# باب المتعة
# للتي لم يفرض لها

لقوله لا جناح عليكم إن طلقتم
النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن
فريضة إلى قوله بصير وقوله

وللمطلقات متاع بالمعروف ولم يذكر
النبي صلى الله عليه وسلم المتعة
حين طلق فمطرف وجماد حدثنا قتيبة
قال حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد
ابن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه قال للمتلاعنين حسابكما
على الله أحدكما كاذب لا سبيل
لك عليها قال يا رسول الله مالي قال
لا مال لك إن كنت صرفت عليها فهو
بما استحللت من فرجها وإن كنت
كاذبا فذاك أبعد وأبعد لك منها

# كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

# فضل العفة
# على الأهل

وقول الله عز وجل ويسئلونك ماذا
ينفقون قل العفو كذلك يبين الله
لكم الآيات لعلكم تتفكرون في
الدنيا والآخرة ۝ وقال الحسن العفو
الفضل ۝ حدثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال
سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري عن
أبي مسعود الأنصاري قال نهى النبي
صلى الله عليه وقال عن النبي صلى الله
عليه قال إذا أنفق المسلم على أهله
نفقة وهو يحتسبها كانت له
صدقة ۝ حدثنا إسماعيل قال
حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه قال قال الله عز وجل أنفق

يا ابن آدم أنفق عليك ۝ حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن ثور
ابن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه
على الأرملة والمسكين كالمجاهد
في سبيل الله أو القائم الليل الصائم
النهار ۝ حدثنا محمد بن كثير قال
حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم
عن عامر بن سعد عن سعد قال كان
النبي صلى الله عليه يعودني وأنا
مريض بمكة فقلت لي مال أوصي
بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال
لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير
من أن تدعهم عالة يتكففون الناس

في أيديهم وإنما أنفقت فهو
لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في
امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك
ناس ويضر بك آخرون

## باب وجوب النفقة على الأهل والعيال

حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا
أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا
أبو صالح قال حدثني أبو هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه أفضل الصدقة
ما ترك غنى والبد العليا خير من اليد
السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة
إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول
العبد أطعمني واستعملني ويقول
الابن أطعمني إلى من تدعني قالوا

يا أبا هريرة سمعت من رسول الله سمعت
قال لا سمعت من كيسان أبي هريرة

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني
الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه قال خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى وابدأ بمن تعول

## باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال

حدثني محمد قال حدثنا وكيع
عن ابن عيينة قال قال لي معمر قال لي
الزهري ما سمعت في الرجل يجمع
لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة

قال معمر فأخبرني ثم ذكر
حديثا حدثنا ابن شهاب الزهري
عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب
أن النبي صلى الله عليه كان يبيع
نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت
سنتهم حدثنا سعيد بن عفير
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال أخبرني مالك بن
أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير
ابن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه
فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس
فسألته فقال مالك انطلقت حتى
أدخل على عمر إذ أتاه حاجبه يرفأ
فقال مالك لعثمان وعبد الرحمن
والزبير وسعد يستأذن فقال نعم

فأذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا
ثم لبث يرفأ قليلا فقال لعمر هل لك
في علي وعباس قال نعم فأذن لهما
فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس
يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا
فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير
المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما
من الآخر فقال عمر اتئدوا أنشدكم
بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض
هل تعلمون أن رسول الله قال لا نورث
ما تركنا صدقة يريد رسول الله نفسه
قال الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر
على علي وعباس فقال أنشدكما بالله
هل تعلمان أن رسول الله قال ذلك
قالا قد قال ذلك قال عمر فإني أحدثكم

عن مرة الأسلمي إن الله كان خص رسوله
في مزا المال بشيء لم يعطه أحدا
غيره قال الله ما أفاء الله على رسوله
منهم فما أوجفتم إليه من خيل ولا ركاب
هذه خالصة لرسول الله والله ما
احتازها دونكم ولا استأثر بها
عليكم لقد أعطاكموها وبثها
فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان
رسول الله صلى الله عليه ينفق على
أهله نفقة سنتهم من هذا المال
ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال
الله فعل رسول الله ذلك حياته
أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا
نعم قال لعلي وعباس أنشدكما بالله
هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله

نبيه فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله
فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما
عمل به فيها رسول الله وأنتما حينئذ
وأقبل على علي وعباس تزعمان أن
أبا بكر كذا وكذا والله يعلم أنه
فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم
توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول
الله وأبي بكر فقبضتها سنتين
أعمل فيها بما عمل رسول الله وأبو
بكر ثم جئتماني وكلمتكما
واحدة وأمركما جميع جئتني
تسألني نصيبك من ابن أخيك
وإن هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها
فقلت إن شئتما دفعته إليكما على
أن عليكما عهد الله وميثاقه

وهذا يسألني

لتعملان فيما بما عمل به رسول الله
وبما عمل به فيما أبو بكر فيما عملت
به فيما منذ وليتما وإلا فلا تكلماني
فيما فعلتما ادع فعمل البيارق
برقعتما إليكما برايك أنشركم
بالله ملأ فعتما البيارق برايك فقال
الرهط نعم قال وأقبل على علي وعباس
أنشركما بالله ملأ فعتما إليكما
برايك قالا نعم قال أفتلتمسان مني
قضاء غير ذلك فوالذي بإذنه تقوم
السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير
ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها
فادفعا معاملها فأنا أكفيكماها

## باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها

وتبعثه الوليد حدثنا ابن مقاتل قال
أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس
عن ابن شهاب قال أخبرني عروة عن
عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة
فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل
مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي
له عيالنا قال لا إلا بالمعروف حدثنا
يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن همام سمعت أبا هريرة عن النبي صلى
الله عليه قال إذا أنفقت المرأة من
كسب زوجها عن غير أمره فله
نصف أجره

## باب

والوالدات يرضعن أولادهن حولين
كاملين إلى قوله بصير وقال وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا وقال وإن

تعاسر ثم استرضع له أخرى ليس
ذو سعة من سعته الآية وقال أبو يوسف
عن الزهري نهى الله أن تضار والدة
بولدها وذلك أن تقول الوالدة لست
مرضعته وهي أمثل له غذاء وأشفق
عليه وأرفق به من غيرها فليس لها
أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما
جعل الله عليه وليس للمولود له أن
يضار بولده والدته بمنعها أن ترضعه
ضرار الأم إلى غيرها فلا جناح عليهما
أن يسترضع غير طيب نفس الوالدة
والوالدة وإن أراد إضراره فلا جناح
عليهما بعد أن يكون ذلك عن
تراض منهما وتشاور وصاله
بخامة

## باب عمل المرأة في بيت زوجها

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن
شعبة قال حدثني الحكم عن ابن أبي
ليلى قال حدثنا علي بن أبي طالب أن
فاطمة أتت النبي صلى الله عليه تشكو
إليه ما تلقى في يدها من الرحا وبلغها
أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت
ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة
قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا
فذهبنا نقوم فقال على مكانكما
فجاء فقعد بيني وبينهما حتى وجدت
برد قدميه على بطني فقال ألا أدلكما
على خير مما سألتماني إذا أخذتما
مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما

فسبحن ثلاثا وثلاثين واحمدن
ثلاثا وثلاثين وكبرن أربعا وثلاثين
فهو خير لكما من خادم

## باب
## خادم المرأة

حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان
قال حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد سمع
مجاهدا سمعت عبد الرحمن بن أبي
ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب
أن فاطمة أتت إلى النبي صلى الله عليه
تسأله خادما فقال ألا أخبرك
ما هو خير لك منه تسبحين الله
عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين
الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله
أربعا وثلاثين ثم قال سفيان إحداهن

أربع وثلاثين فما تركتهن بعد قيل
ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين

## باب
## حرمة الرجل وأمله

حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا
شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم
عن الأسود بن يزيد سألت عائشة ما
كان النبي صلى الله عليه يصنع في
البيت قالت كان في مهنة أهله
فإذا سمع الأذان خرج

## باب
## إذا لم ينفق الرجل فللمرأة
## أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها
## وولدها بالمعروف

حدثني محمد بن
المثنى قال حدثنا يحيى عن مسلم
أخبرني أبي عن عائشة أن هند

عشة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان
رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني
وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم
فقال خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف ○

كم بينك وبين حفظ المرأة
زوجها في ذات يده والتنعم

# النهاية